الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/39

مجلس الأمن

Distr.: General
28 October 2004
Arabic
Original: English

# لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

## مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف، بالإحالة إلى رسالة رئيس اللجنة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بتقديم تقريرها الأول إلى اللجنة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ القرار (انظر المرفق).

220405 190405 04-67501 (A)

## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة

## التقرير القطري الأول المقدم من فييت نام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

عملا بالفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ترغب فييت نام في تقديم تقريرها إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن التدابير التي اتخذتها والتي ستتخذها تنفيذا لهذا القرار وهي على النحو التالي:

### ١ - التدابير التي اتُخذت والتي ستتخذ تنفيذا للفقرات ١-٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تلتزم فييت نام التزاما صارما بالامتناع عن تقديم أي نوع من الدعم إلى الجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو اقتنائها أو تصنيعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها إلى طرف آخر أو استعمالها.

وقد اعتمدت فييت نام ونفذت بفعالية القوانين التي من شأنها الحيلولة دون قيام أي جهات من غير الدول بتصنيع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها أو اقتنائها أو حيازتها أو استحداثها أو نقلها أو تحويلها إلى طرف آخر. وتقوم دولة فييت نام بوجه خاص، ليس فحسب بمنع أي جهات من غير الدول بتنفيذ الأنشطة المذكورة آنفا، بل إنها ذاتها لا تنفذ تلك الأنشطة.

وقد اتخذت فييت نام وستواصل اتخاذ تدابير فعالة لفرض رقابة على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والحيلولة دون انتشارها، بما في ذلك صياغة تدابير الرقابة الملائمة على المواد ذات الصلة. وتتضمن هذه التدابير:

- في عام ١٩٩٦، أعلنت فييت نام القانون المتعلق بالسلامة من الإشعاعات والرقابة عليها، الذي ينص بوضوح على أن تسيطر الدولة على جميع منشآت الإشعاعات وأنشطتها ومصادرها. ووزارة العلم والتكنولوجيا هي الهيئة الحكومية التي تتولى تنظيم السلامة في مجالات الطاقة الذرية والنووية والإشعاعات. وحسب أحكام هذا القانون، تخضع جميع الأنشطة المتصلة بالإشعاعات سواء التي تقوم بها الدولة أو القطاع الخاص، بما في ذلك حيازة المصادر والمواد الإشعاعية، واستعمالها وتصنيعها واستيرادها وتصديرها ونقلها، لصدور تصريح بها من وزارة العلم والتكنولوجيا وتتولى الوزارة رقابتها.

- وفي عام ٢٠٠٠، قامت وكالة الطاقة الذرية الفييتنامية إلى جانب المجلس الفيتنامي للسلامة النووية والإشعاعية (الذي يعرف الآن باسم إدارة السلامة والرقابة في المجالين النووي والإشعاعي) بصياغة خطة العمل للسلامة النووية والإشعاعية على الصعيد الوطني ونفذتها منذ ذلك الحين، وذلك لمواصلة تعزيز وإحكام النظم والتدابير التنظيمية. وتتمثل المكونات الأساسية لهذه الخطة في مواصلة تحسين القوانين المتعلقة بسلامة المصادر الإشعاعية والرقابة عليها، وسن المرسوم الحكومي اللازم لتنفيذ القانون المتعلق بسلامة الإشعاعات والرقابة عليها، والمرسوم المتعلق بالعقوبات الإدارية على المخالفات في مجال سلامة الإشعاعات والرقابة عليها، وغير ذلك من التعميمات والمعايير والتعليمات ذات الصلة؛ بغرض كفالة التنظيم الحكومي السليم والتام لسلامة المصادر الإشعاعية والرقابة عليها بدءا من المستويات المركزية حتى المستويات المحلية؛ وإنشاء آليات الترخيص والتفتيش اللازمة.

- وإلى جانب الولاية المخولة إلى وزارة الصناعة للرقابة على المواد الكيميائية، فإن هذه الوزارة هي أيضا الوكالة التنسيقية الوطنية التي تضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد أضيفت معظم المواد الكيميائية المدرجة بالجداول ١ و ٢ و ٣ المصنفة باعتبارها مواد كيميائية وسلائف سمية تنظمها الاتفاقية، إلى قائمة المواد الكيميائية السمية المحظور تصديرها واستيرادها (المرفق 1/SD) الصادرة بالتعميم 08/2001/TT-BCN المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عن وزارة الصناعة. ولا يسمح لأي فرد بتصدير واستيراد هذه المواد الكيميائية. وتقوم حاليا وزارة الصناعة بالتنسيق مع الهيئات ذات الصلة من أجل صياغة مرسوم حكومي بشأن العقوبات الإدارية على الأعمال التي تنتهج أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقدم مشروعه إلى الهيئات الحكومية المختصة للنظر فيه. ويجري النظر في تجريم الأعمال المحظورة وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وذلك بغرض تعديل القانون الجنائي.

- وتتولى وزارة الصحة الرقابة على استيراد اللقاحات والمنتجات البيولوجية وفقا للتعميم 09/2001/TT-BYT المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ الصادر عن الوزارة المذكورة.

- ويتعين الحصول على تراخيص من وزارة التجارة لعمليات الاستيراد المؤقتة وإعادة التصدير. وفي واقع الأمر، لم تحدث عملية استيراد وإعادة تصدير فيما يتعلق بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها.

- وبالنسبة إلى الشحنات العابرة: أصدرت وزارة التجارة القرار رقم -815/2001/QD PTM في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن مشروع تجريبي لتنفيذ خدمات المرور العابر للحاويات في ميناء بن نهي، مدينة هوشي منه، يحظر الشحنات العابرة التي تتضمن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمعدات التقنية العسكرية والمواد الكيميائية السمية المدرجة في قائمة المواد الكيميائية السمية المحظور استيرادها وتصديرها.

- وبالنسبة إلى سلع المرور العابر: تتضمن جميع اتفاقات المرور العابر المبرمة بين فييت نام وكمبوديا ولاوس أحكاما تحظر المرور العابر للمواد الكيميائية السمية والمواد الإشعاعية. وفي حالة المرور العابر للسلع التي تأخذ شكل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمعدات العسكرية اللازمة للدفاع والأمن على الصعيد الوطني، يتعين صدور تراخيص من وزارة التجارة التابعة لبلد المرور العابر استنادا إلى طلب خطي من وزير تجارة البلد الطالب للمرور العابر. ويحظر اتفاق المرور العابر المبرم بين فييت نام والصين المرور العابر للسلع الخاضعة لحظر التصدير والاستيراد حسب أنظمة كل بلد؛ وبناء عليه تخضع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها للحظر المفروض على المرور العابر.

وقد اتخذت هيئة الجمارك الفييتنامية وستواصل اتخاذ التدابير التالية تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

- التعاون مع إدارات الجمارك في البلدان الأخرى ومع المنظمات الدولية على مكافحة الاتجار عبر الحدود بالسلع غير المشروعة والمحظورة، ومكافحة الإرهاب، والجرائم عبر الحدود وغير ذلك من أشكال الجرائم.

- تعزيز تبادل المعلومات والمساعدة التقنية وتدريب الموارد البشرية، وتكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، والمشاركة في المحافل الدولية ذات الصلة.

- تنفيذ مشاريع بشأن بناء القدرات وتحديث الجمارك ومواصلة توفير المعدات الحديثة، من قبيل ماسحات الحاويات وآلات التصوير وغيرها، على بوابات الحدود البرية، والموانئ والمطارات الدولية، بغرض تعزيز الرقابة على السلع العابرة للحدود.

- وضع تدابير فعالة وملائمة للرقابة على السلع العابرة للحدود ومواصلة العمل بها، وبذل الجهود اللازمة لكشف واعتراض ومنع الشحن العابر غير المشروع لما يكون مهربا أو محظورا من السلع والذخائر والمواد المتفجرة وغير ذلك من المواد السمية.

## ٢ - معلومات عن تنفيذ الفقرات ٦-١٠ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

إن لدى فييت نام موقف لا يتزعزع بدعم النزع التام والشامل لأسلحة الدمار الشامل. لذا، ما برحت فييت نام تعمل بنشاط كطرف في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر الأسلحة المذكورة آنفا. ولقد صدقت فييت نام على الاتفاقيات والمعاهدات التالية أو انضمت إليها:

- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية - عام ١٩٢٥، جنيف.
- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية - عام ١٩٦٨.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة - عام ١٩٧٢.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة - عام ١٩٩٢.
- اتفاق الضمانات النووية.
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.
- وقّعت فييت نام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتدرس التصديق عليها في الوقت الملائم.

وتلتزم فييت نام التزاما صارما بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها كطرف فيها. وتقوم فييت نام، لدى الطلب منها، بتعديل التشريعات الداخلية واستكمالها وإلغائها ونشرها بما يتسق مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات. وقد وضعت فييت نام حاليا إطارا قانونيا ملائما نسبيا بغرض فرض رقابة على جميع أنواع الأسلحة والمواد السمية والمتفجرة والقابلة للاشتعال والإشعاعية. فعلى سبيل المثال، يغطي قانون العقوبات الفييتنامي لعام ١٩٩٩ هذه القضية في عدد من المواد. وهي تضم المادة ١٥٥ المتعلقة بتصنيع السلع المحظورة وتخزينها ونقلها والاتجار بها، والمادة ٢٣٦ المتعلقة بتصنيع المواد الإشعاعية وتخزينها ونقلها واستعمالها والاتجار بها، والمادة ٢٣٨ المتعلقة بتصنيع المواد القابلة للاشتعال والسمية وتخزينها ونقلها واستعمالها والاتجار بها. وتحظر القوانين الفييتنامية الراهنة جميع أنواع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

ويغطي أيضا حوالي ٤٠ من الاتفاقات والمعاهدات الثنائية الموقَّعة بين فييت نام وبلدان أخرى عمليات تصنيع الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية واقتنائها وحيازتها واستحداثها ونقلها واستعمالها. ويمثل التعاون على منع ومكافحة الجرائم والأنشطة الإرهابية المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واحدة من الأولويات المدرجة في هذه الاتفاقات والمعاهدات الثنائية.

## ٣ - الخاتمة

تتبنى فييت نام موقفا ثابتا بدعم الترع العام والكامل لجميع أسلحة الدمار الشامل. فما دامت هذه الأسلحة موجودة سيكون هناك خطر عظيم على كوكبنا، لا سيما أن هذا الخطر قد أصبح يشكل تهديدا يتزايد احتمال حدوثه في ظل السياق الحالي للإرهاب الدولي.

لذا، تؤيد فييت نام بشدة روح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إذ ينبغي للمجتمع العالمي، الآن أكثر من أي وقت مضى، التكاتف لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وترغب فييت نام مرة أخرى في أن تعيد تأكيد موقفها المبدئي الذي يتمثل في ضرورة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) استنادا إلى احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتسوية السلمية لجميع المنازعات. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم استغلال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في إعاقة عمليات التصدير والاستيراد ونقل التكنولوجيا للأغراض السلمية.